قرار المجلس التنفيذى رقم (٩) لسنة ١٩٦٦

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون قمع التدليس والغش التجارى

المجلس التنفيذى :

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من النظام الدستورى لقطاع غزة الصادر فى ٥ مارس ١٩٦٢ .

وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ بشأن التدليس والغش التجارى.

القانون الجنائي الحقبة المصرية / غزة
10081966 ت. خاص 10081966 ت. النشر

قـــــــرر

مادة ١ : ـ يعين الموظفون المبينـــةوظائفهم فيما يلى لضبط واثبات المخالفات لاحكام القرار بقانون رقم (١١) لســـنة١٩٦٦ الخاص بقمـــع التدليس والغش التجارى ولاحكام قرارات الحاكم العـــامواللوائح الصادرة بتنفيذه : ـ

١ ـ رئيس دائرة مكافحـــة التدليس والغش التجارى .
٢ ـ مفتشوا دائرة مكافحة التـــدليسوالغش التجارى .
٣ ـ رئيس دائرة السجل التجـــاريومسجل العلامات التجـــارية وبراءات الاختراعات والرسوم .
٤ ـ اطباء ومعاونوا الصحة ومفتشـــواالاغذية .
٥ ـ المندوب المشرف على الجمارك .
٦ ـ المندوب المشرف على التموين .
٧ ـ رئيس دائرة الزراعة .
٨ ـ نائب مراقب الاوزان والمقـــاييس والمكاييل .

ويعين بقرار من مدير المالية والاقتصادبالتشاور مع مدير الصحة ومدير الشئون البلدية والقروية الموظفون الذين لهم هذهالصلاحيه من الوظائف الاتية : ـ

١ ـ مفتشوا السجل التجارى والعلاماتالتجـــارية .
٢ ـ الاطباء البيطريون .
٤ ـ موظفوا الجمارك .
٥ ـ مفتشوا التموين .

مادة ٢ : ـ يجوز للموظفينالمذكورينبالمادة السابقة أخذ عينات مـــن المـــواد الخاضعة لاحكام القرار بقانون رقم (١١)لسنة ١٩٦٦ سالف الذكـــر لتحليلهـــا وفحصها وفى هذه الحالةتؤخذ ثلاثعيناتعلى الاقل تكون متماثلة على قدر المستطاع وتوضع كل عينة داخل حرز ويغلقباحكامويعلق بكل حرز بطاقة ذات كعب تشتمل على ما يأتى :

١ ـ رقم محضر اخذ العينة .
٢ ـ تاريخ اخذ العينة .

٢ ـ التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .
٤ ـ اسم صاحب البضاعة ومحل اقامته .
٥ ـ عنوان المصنع أو المخزن او المتجر
٦ ـ اسم الموظف الذى أخذ العينة ووظيفته وتوقيعه .

ويبين على الكعب البيانات الاتية : ـ

١ ـ تاريخ اخذ العينة .
٢ ـ التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

ويختم كل حرز بالشمع الاحمر عند موقع اتصاله بكعب البطاقة بختم الموظف الذى أخذ العينة . واذا تعذر أخذ ثلاث عينات بسبب ضآلة مقدار البضاعة او عدم امكان التجزئة تختم كل البضاعة وتجعل عينة واحدة .

مادة ٣ : ـ يجب اثبات اخذ العينات فى محضر يشتمل على البيانات الاتية : ـ

١ ـ تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجودة به البضاعة المأخوذة منها العينة
٢ ـ اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته
٣ ـ اسم صاحب البضاعة التى اخذت منها العينات ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .
٤ ـ عنوان المصنع او المخزن اوالمتجر . .
٥ ـ مقدار كل عينة .
٦ ـ مقدار البضاعة التى اخذت منها العينة وثمنها .
٧ ـ الاحوال التى حصل فيها أخذ العينات وبيان العلامات التجارية وكذلك التسمية أو البيانات التجارية المعروضة بها البضاعة سواء أكانت عليها أم على أغلفتها ، أم على عبواتها وعلى العموم جميع البيانات الاخرى التى تكون مفيدة للتحقق من ذات العينات .
٨ ـ امضاء محرر المحضر .

ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله ابداء ما يراه من الاقوال وتثبت فى ذلك المحضر ويطلب منه التوقيع عليه وفى حالة امتناعه يشار فيه الى ذلك .

وتسلم عينة لصاحب الشأن او من يمثله وفى حالة امتناعه عن استلامها تحفظ لدي محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٤ : ــ تقيد البيانات المدونة بالبطاقة الخاصة بالعينة فى دفتر بارقام متتابعة لكل سنة ويرصد رقم القيد على كل من البطاقة والكعب للعينتين ثم ترسل احداها الى المعمل المختص بعد نزع البطاقة منهادون الكعب وتحفظ الاخرى لتكون زهن امر القضاء .

مادة ٥ : ــ يجب ان يتم تحليل عينات المواد الغذائية بالمعمل فى ميعاد لايتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ اخذها واخطار التاجر بنتيجة التحليل فى ميعادلا يتجاوز ٤٥ يوما من تاريخ اخذ العينة .

ويجب ان يتم تحليل عينات العقاقير بالمعمل فى ميعاد لا يتجاوز ٧٥ يوما من تاريخ اخذ العينة واخطار التاجر بالنتيجة فى ميعاد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اخذها

فاذا اظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المحدد فى الفقرتين السابقتين دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت اجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر الى صاحبها.

وفى هذه الحالة يكلف أصحاب الشأن بموجب خطاب موصى عليه بالحضور واستلام العينات فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الخطاب فاذا تخلفوا عن الحضور فى الموعد المحدد اضيفت هذه العينات الى ملك الحكومة وادرجت بدفاتر العهدة الى ان يتم بيعها بالمزاد العلنى بمعرفة اللجنة التى تشكل لهذا الغرض فاذا تبين ان العينات تلفت أو تغيرت خواصها الطبيعية تعدم ويحرر محضر بذلك .

مادة ٦ : ــ تقيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بدفتر قيد العينات .

مادة ٧ : ــ اذا اظهر تقرير المعمل وجود مخالفة يحرر الموظف المختص محضرا بذلك ويرسله الى النيابة العامة مصحوبا بمحضر اخذ العينة وتقرير المعمل

ويقوم الموظف المختص فى نفس الوقت بضبط البضائع التى اخذت منها العينات ضبطا مؤقتا ويحرر بذلك محضرا يتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة الاتية بعد :

مادة ٨ : ــ اذا وجدت أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لاحكام القرار بقانون رقم ــ ١١ ــ لسنة ١٩٦٦ الخاص بقمع التدليس والغش التجارى أو قرارات الحاكم العام أو قرارات مدير المالية والاقتصاد الصادرة تنفيذا له فتضبط البضائع المشتبه فيها بصفة وقتية وتوضع تحت اختام بالشمع الاحمر بكيفية

تضمن عدم تغييرها كلها أو بعضها شريطةان لا يتم الضبط من المخالفات التي يتطلب كشفها خبرة فنية الا بعد موافقة الجهـــة الفنية ـ المختصة ويحـــرر محضر بذلك يثبت فيه ما يأتى :

١ ـ تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجودة به البضاعة المضبوطة ..

٢ ـ أسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

٣ ـ اسم صاحب البضاعة ولقبـــه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

٤ ـ الوقائع التى تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لاحكام هذا القرار بقانون أو قرارات الحاكم العام أو قرارات مدير المالية والاقتصاد مع بيان المـادة أو المواد التى حصلت مخالفتها.

٥ ـ اثبات اجراءات الضبط التى قام بها محرر المحضر وبيان المكان الذى حفظت فيه الكمية المضبوطة ومقدارهـــا وثمنها .

٦ ـ الاقوال التى يبديها مرتكب المخالفة اومن يمثله وبيان مايقدمه من المستندات

٧ ـ امضاء صاحب البضاعة أو مـــن يمثله أو اثبات رفضه .

٨ ـ امضاء محرر المحضر .

وتوضع المواد المضبوطة لدى صاحب الشأن وفى حالة امتناعه عـــن ذلك تحفظ فى مكان يختاره محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر .

ويقوم محرر محضر الضبط فى هذه الحالة بأخذ خمس عينـــــات من المواد المضبوطة بحضور صاحب البضاعة او من يمثله تسلم عينتان منها له وترسل واحدة الى المعمل المختص لتحليلهـــــا وتحفظ العينتان الباقيتان فتكونا رهن أمر القضاء ويتبع فى ذلك الاجراءات المنصوص عليها فى المواد الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من هـــذا القرار .

مادة ٩ : ـ يقدم محضر الضـــبط فى الحالتين المنصوص عليهما فى المـــادتين السابعة والثامنة الى قاضى الصلح بحسب الاحوال لتأييد عملية الضبط خلال السبعة الايام التالية ليوم الضبط .

مادة ١٠ : ـ اذا أظهر تقرير المعمل وجود مخالفة تتخذ الاجراءات المنصوص عليهـا فى المادة السابعة من هذا القرار .

مادة ١١ : ـ يعمل بهذه اللائحة التنفيذية من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

صدر بغزة فى ١٩٦٦/٦/٢٠ . لـــواء

عبد المنعم حســن حسنى

الحاكم العام لقطاع غـزة ورئيس المجلس التنفيذى